

# تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

## الثبوت في ضبط لفظ القنوت

للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشيوطي

رحمَهُ اللهُ تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ (الثَّانِي عَشْر) مِنْ بَرَامِجِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ التَّاسِعِ، وَالكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ كِتَابُ:  
(الثُّبُوتِ فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقُنُوتِ) لِلْعَلَّامَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ  
مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعريفُ بالمصنّف، وتنتظّمُ في ثلاثة مقاصد:

المقصدُ الأوّل: جرُّ نسبه، هو الشيخُ العَلَّامةُ عبد الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ السُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ  
المِصْرِيِّ؛ يُلقَّبُ بِجَلالِ الدِّينِ، ويُقالُ في نسبه: السُّيُوطِيُّ والأُسَيْوُطِيُّ، بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتِهَا.  
المقصدُ الثَّانِي: تاريخُ مولده، وُلِدَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُسْتَهْلُ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةَ (٨٤٩).  
المقصدُ الثَّالِثُ: تاريخُ وفاته، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى  
عَشْرَةَ وَتِسْعِمِائَةَ (٩١١)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

المقدمة الثانية: التعريفُ بالمصنّف، وتنتظّمُ في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصدُ الأوّل: تحقيقُ عنوانه: ذَكَرَ المِصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَ كِتَابِهِ هَذَا فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» فَسَمَّاهُ  
(الثُّبُوتِ فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقُنُوتِ).

المقصدُ الثَّانِي: بيانُ موضوعه، موضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الْوَجْهِ الْمَعْتَدِّ بِهِ فِي ضَبْطِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ  
(يَعِزُّ) مِنْ قَوْلِ الدَّاعِي فِي قَنُوتِهِ «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

المقصدُ الثَّالِثُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِهِ، سَأَقُ المِصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ مُتَّصِلَ الْمَقاصِدِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِمَا  
يَفْصِلُهَا، وَجَعَلَ صَدْرَهُ مُقَدِّمَةً نَفِيسَةً فِي الْحِظِّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِضَبْطِ الْأَفْظِ الْمَرْوِيَّاتِ.

ثُمَّ أوردَ نِقُولًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَيَانِ الْكَيْفِيَّاتِ اللَّسَانِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ  
(يَعِزُّ) فَتَحًا وَكَسْرًا وَضَمًّا.

ثُمَّ نَظَّمَ مَقاصِدَ هَذَا فِي آيَاتٍ خَتَمَ بِهَا كِتَابَهُ.

وَالسُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَمَّنْ يَجْمَعُ فِي بَيَانِهِ الشَّرَّ وَالنَّظْمَ.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ..

وَرَدَّ عَلَيَّ سُؤَالَ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، وَذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِنْ (يَعِزُّ) فَردَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ (يَعِزُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ (يَعِزُّ) بِالْكَسْرِ إِنَّمَا هُوَ مُضَارِعٌ عَزَّ بِمَعْنَى قَلَّ، وَأَمَّا عَزَّ مِنَ الْعِزِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الدَّلِّ فَإِنَّ مُضَارِعَهُ بِالضَّمِّ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَوْجِبَ تَدْوِينِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ رَفْعُ سُؤَالٍ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، الْمَرْوِيُّ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّ دُعَاءً عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دُونَ تَقْيِيدِهِ بِلَفْظِ الْقُنُوتِ فَإِنَّ تَقْيِيدَهُ بِلَفْظِ الْقُنُوتِ الْوَاردِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ شَاذٌ كَمَا حَكَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ كَالدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالْمَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ، وَاسْتَعْمَالَ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالْمَرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا دُعَاءُ الدَّاعِي فِي وَتَرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْفَرَدَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِالْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرُوي فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَاقِعَةَ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَردَّ عَلَيْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ (يَعِزُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الرَّادَّ وَإِنَّمَا عَرَّضَ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ قَصِيدَتِهِ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْمَشْتَغَلِينَ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذٌ فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي - ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقَصِيدَةِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ ضَبْطَ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَفْظٌ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ وَآكَدِ الْمُهَمَّاتِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى الْخَلَلِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَيْتِيَّةِ»:

وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا  
فِيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا  
عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا  
فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَا

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَالْأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ مُتَعَبِّدٌ بِهَا، فَإِذَا حُرِّفَتْ عَنِ الْوَارِدِ فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهَا الثَّوَابُ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنْ أَكْدِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فَيَتَأَكَّدُ فِيهِ الضَّبْطُ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَاللَّحْنَ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْبَحِ الْأَشْيَاءِ، وَضَبْطُهَا وَتَصْحِيحُهَا وَإِعْرَابُهَا مِنْ أَحْسَنِ الْأُمُورِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْمَوْقُوفَةِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مُلْحُونًا)، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحْرِيفَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ اللَّحَنِ بِكَثِيرٍ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَيُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَمَنْ تَحَرَّى ضَبْطَ اللَّفْظِ عَلَيَّ مَا وَرَدَ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ «مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ» وَشَمِلَهُ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ فِيهِ. وَمَنْ قَصَرَ فِي ضَبْطِهِ وَحَرَّفَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، فَحَقُّ عَلَيَّ كُلُّ مُصَلِّ الْمُحَافَظَةِ عَلَيَّ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ مُحْسِنًا لَهَا مَا أَمَكَّنَهُ، وَهُوَ أَكْدٌ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَبِتَرْتَبُ عَلَيْهِ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالسَّاعِي فِي ذَلِكَ مُعِينٌ عَلَيَّ الْخَيْرِ، حَقِيقٌ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ؛ لِأَنَّ «الدَّالَّ عَلَيَّ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»، خُصُوصًا وَهُوَ سَعْيِي فِي ضَبْطِ لَفْظِ النُّبُوَّةِ، وَصِيَانَتِهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَخْفَى.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً نَفِيَسَةً فِي بَيَانِ مَوْجِبِ الْعِنَايَةِ بِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَجُوهَ لَا تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ بَلِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ جَمِيعًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِضَبْطِهَا وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهَا وَالتَّلْفُظِ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ مِنْ وَجْهِهِ عِدَّةٌ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ صَادِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ وَآكَدِ الْمُهَمَّاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى الْخَلَلِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») فَالَّذِي يَرُوي الْحَدِيثَ عَلَيَّ خِلَافَ مَا نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ﷺ؛ لِأَنَّ مَنْ يَصْرِفُهُ عَنِ الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ ﷺ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ.

وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ بِلَفْظِ «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ» وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَهُوَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ مِنْ

أفراد البخاري التي انفرد بها عن بقية السّنة، والحديث مشهور في «الصّحيحين» وغيرهما بلفظ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» لَكِنْ لَفْظُ «مَنْ يَقُلُ» هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ مَنْ حَرَّفَ أَلْفَاظَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ دَاخِلٌ فِي الْقَوْلِ عَلَيْهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

ثُمَّ أوردَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالنَّقْلِ عَنِ كِتَابِ «التَّبَصُّرَةِ وَالتَّدَكُّرَةِ» الْمَعْرُوفِ بِأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِيهَا قَوْلُهُ:

**(وَلِيَحْذِرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا  
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا  
عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا  
فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَا)**

وَأَمَّا ذَكَرَ النَّحْوَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَفْرَدَاتُهَا.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَقَنَّ ضَبْطَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ يُتَقَنَّ قَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ يَتَعَرَّفُ إِلَى مَفْرَدَاتِ اللَّعْجَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى يَعْرِفَ: هَلْ يَجِيءُ ذَلِكَ الْوَجْهَ فِي كَيْفِيَّةِ الْكَلِمَةِ اللَّسَانِيَّةِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَوْ عَلَى أَكْثَرِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهُ لَهُ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ وَاقِعًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ تَكُونُ مَخْتَصَّةً بِوَجْهِ وَاحِدٍ وَهَذَا يُوجِبُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ، فَيُقَالُ: بَعْدَ تَعْدِيدِ وَجْهِ مَنقُولَةٍ عَنِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرُدْ إِلَّا بِوَجْهِ وَاحِدٍ وَيُذَكَّرُ، وَإِذَا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِهَذِهِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبِيٌّ وَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ تُعْرَفُ عِنْدَ الْعَرَبِ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَبْطٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهَا بِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ (ذِكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَأَلْفَاظُ الْأَذْكَارِ مُتَعَبَّدٌ بِهَا) وَلَا جُلَّ كَوْنُهَا مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهَا صِيغَتٌ عَنْ بَعْضِ مَا سَوَّغَهُ الْمُحَدِّثُونَ كَالِاخْتِصَارِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ صَرَّحُوا بِجَوَازِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ لِعَارِفٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا:

مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا، فَالْأَذْكَارُ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا لَا يَجُوزُ اخْتِصَارُهَا؛ بَلْ يُتَعَبَّدُ بِهَا بِالْأَلْفَاظِهَا.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ بِضَبْطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: (وَإِذَا حُرِّفَتْ عَنِ الْوَارِدِ فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهَا الثَّوَابُ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهَا). وَلَيْسَ مُرَادُهُ انْتِفَاءُ الثَّوَابِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ نَقْصَانُ الثَّوَابِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَالَّذِي يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ لَا عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِ يَبْعُدُ مَنعُهُ مِنْ وَقُوعِ الثَّوَابِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ مَنعُهُ مِنْ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْأَتَمِّ لِأَنَّ الثَّوَابَ الْأَتَمَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَمَالِ الضُّبْطِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ مُعْرَبًا أَوْ مَلْحُونًا حَصَلَ بِذَلِكَ الثَّوَابُ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى إِخْلَاصِ الْعَبْدِ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مُعْرَبِ الدُّعَاءِ وَمَنْ يَلْحَنُ فِيهِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ

مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ عَاجِزًا عَنِ الصَّوَابِ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ دُعَاءَهُ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ فِيهِ كَدُعَاءِ مَنْ يُعْرَبُ الدُّعَاءُ وَيَتَعَبَّدُ بِهِ عَلَى وَجْهِ صَاحِحٍ، وَأَمَّا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالتَّفْرِيطِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا لَا يَسْتَوِيَانِ، وَأَنَّ مَنْ جَاءَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ الْأَكْمَلَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ (أَنَّ) الذِّكْرَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ (مَنْ أَكَّدَ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فَيَتَأَكَّدُ فِيهِ الضَّبْطُ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَاللَّحْنَ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْبَحِ الْأَشْيَاءِ، وَضَبْطُهَا وَتَصْحِيحُهَا وَإِعْرَابُهَا مِنْ أَحْسَنِ الْأُمُورِ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَوْضِعٍ وَأَعْظَمُ عِبَادَةٍ يَتَعَبَّدُ بِهَا الْعَبْدُ، وَهِيَ عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِنَايَةُ بِهَا أَشَدَّ وَأَعْظَمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَقْوِي ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْمُنْقُولَةِ الْمَوْقُوفَةِ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مُلْحُونًا) وَهَذَا الْكَلَامُ لَا أَصْلَ لَهُ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْتِ فِي أَدَلَّةِ الشَّرْعِ تَعْلِيْقُ الْقَبُولِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ - عَلَى مَا سَبَقَ - تَعْلِيْقُ كَمَالِ الثَّوَابِ، أَمَّا أَصْلُ الْقَبُولِ فَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحْرِيفَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ اللَّحْنِ بِكَثِيرٍ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَيُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ) فَهُوَ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ مُفَارِقٌ لِلْحَنِ، وَأَنَّ التَّحْرِيفَ هُوَ مَا أَحَالَ الْمَعْنَى وَأَنَّ اللَّحْنَ فَلَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَيُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ التَّحْرِيفَ لِحْنًا وَاللَّحْنَ تَحْرِيفًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي خُرُوجِهِمَا عَنِ سَنَنِ الْكَلَامِ الْمُنْقُولِ؛ وَلَكِنْ قُوَّةُ الْخُرُوجِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمُتَعَلِّقِ فَمَا آدَى إِلَى إِحَالَةِ الْمَعْنَى وَتَغْيِيرِهِ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ لِحْنًا لَا يُوَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ تَحَرَّى ضَبْطَ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَرَدَ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثٍ «مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ» وَشَمِلَهُ الثَّوَابَ الْمَوْعُودَ بِهِ فِيهِ) وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لَا يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ لَكِنَّهُ يُرِيدُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَتَكْمِيلِهَا وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا، إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ حَدِيثٌ أَوَّلُهُ (مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ) يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ الْمُصَنِّفِ، وَإِنَّمَا فِيهَا حَدِيثٌ - هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَنِي بِالْحَاشِيَةِ «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ بِاللَّهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ مَنَاسِبًا لِمَقْصُودِ الْمُصَنِّفِ فِي كَلَامِهِ -، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَتَكْمِيلِهَا فَإِنَّ مِنْ حَسَنَ صَلَاتِهِ وَكَمَّلَهَا حَصَلَ الثَّوَابُ الْمَوْعُودَ بِهِ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَصَرَ فِي ضَبْطِهِ وَحَرْفِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَعْنَى (لَمْ يَدْخُلْ) أَي: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَجْهِ الْأَتَمِّ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا إِخْرَاجُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَصَرَ فِيمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْسِينِ صَلَاتِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُصَلِّيَ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْ تَعَبُّدَاتٍ فِي أَحْكَامِهَا مِنْ أَذْكَارِهَا كَأَدْعِيَةِ اسْتِفْتَاحِهَا وَتَشْهَدَاتِهَا وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السَّعْيَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَأَنَّ السَّاعِيَ فِيهِ (مُعَيَّنٌ عَلَى الْخَيْرِ، حَقِيقٌ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، لِأَنَّ «الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»، خُصُوصًا وَهُوَ سَعْيٌ فِي ضَبْطِ لَفْظِ النَّبُوَّةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ التَّحْرِيفِ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَخْفَى) فَإِنْفَاقُ الْأَوْقَاتِ فِي الْعِنَايَةِ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ

المرويات من وجوه العلم التي ينبغي أن يعتني بها طالبه، وأما إهمال ذلك وقراءة الأحاديث النبوية كيف ما اتفق، فذلك من عدم المبالاة بلفظ الحديث النبوي الشريف. والعناية بذلك تستفاد من دوام النظر في شروح الحديث التي تعتني بضبط ألفاظ الحديث النبوي الواردة عن النبي ﷺ، ومن جملتها الكتب المصنفة في غريبه؛ فإن المصنفين في الغريب يذكرون ضبط الكلمة ووجهها، ثم يفسرون معناها، وكذلك مطولات الشروح كـ«فتح الباري» لابن حجر و«شرح النووي لمسلم» يوجد فيهما العناية بهذا الأصل، ويستصحب الإنسان المعاجم اللغوية التي تفيده في ذلك.

ومن أحسن المعاجم التي ينبغي أن تكون صحبة طالب العلم كتاب «المصباح المنير» للعلامة الفيومي فإن هذا الكتاب مع جازته عظيم الفائدة وهو أنفع من «القاموس المحيط»، وفيه من ضبط المعاني والعماية بوجوه اللغة والإشارة إلى جملة من قواعد ما لا يوجد في غيره، فهو كتاب حسن بديع.

فَأَقُولُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ أَنَّ (يَعِزُّ) مِنْ (الْعِزِّ) الْمُقَابِلِ (لِلذَّلِّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِ «النِّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (الْعَزِيزُ) فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْعَالِبُ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، يُقَالُ: عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ إِذَا صَارَ عَزِيزًا، وَعَزَّ يَعِزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ وَشَقَّ، يُقَالُ: عَزَّ عَلَيَّ يَعِزُّ؛ أَي: أَرَاكَ بِحَالٍ سَيِّئَةٍ. أَي: يَشْتَدُّ وَيَشُقُّ عَلَيَّ.

وَذَكَرَ الرَّاعِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ» نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيبِينَ» نَحْوَهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» قَالَ: الْفَرَاءُ يُقَالُ: (عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ) بِالْكَسْرِ عِزَّةً إِذَا قَلَّ، وَعَزَّ الرَّجُلُ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً إِذَا قَوِيَ بَعْدَ ذَلَّةٍ، وَيُقَالُ: عَزَّ يَعِزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ، يُقَالُ: عَزَّ عَلَيَّ مَا أَصَابَ فُلَانًا أَي: اشْتَدَّ، وَيُقَالُ: عَزَّ فُلَانٌ فُلَانًا يَعِزُّهُ بِالضَّمِّ عِزًّا إِذَا غَلَبَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص] فَقَالَ الْفَارَابِيُّ فِي «دِيْوَانِ الْأَدَبِ»: أَبْوَابُ الْمُضَاعَفِ، بَابُ فَعَلٍ يَفْعُلُ بِنَفْسِهِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِنَ الْمَاضِي وَضَمَّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأُورِدَ فِيهِ أَفْعَالًا كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَزَّهُ أَيَّ غَلَبَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَابُ فَعَلٍ يَفْعُلُ بِنَفْسِهِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِنَ الْمَاضِي وَكَسَرَهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأُورِدَ فِيهِ أَفْعَالًا كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَزَّ مِنَ الْعِزَّةِ تَفِيضُ الذَّلَّةِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّدَّةِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَفْعَالِ»: بَابُ فَعَلٍ يَفْعُلُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْمُضَارِعِ، ثُمَّ أُورِدَ فِيهِ ضَجَّ يَضْجُ وَصَحَّ يَصْحُحُ وَفَرَّ يَفِرُّ وَضَلَّ يَضِلُّ وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَزَّ يَعِزُّ إِذَا صَارَ عَزِيزًا أَوْ عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ عِزَّةً إِذَا قَلَّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ فِي «كِتَابِ الْأَفْعَالِ»: عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ عِزَّةً وَعِزًّا صَارَ عَزِيزًا، وَ[عَزَّ] الشَّيْءُ عِزًّا وَعِزَّةً تَعَزَّزَ، وَالشَّيْءُ عِزْمًا وَالرَّجُلُ عِزْمًا وَعِزْمًا وَعِزْمًا بِالضَّمِّ - عِزًّا غَلَبْتُهُ، وَأَيْضًا أَعْتَهُ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقُولًا عَنْ جَمَلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ كَابْنِ الْأَثِيرِ وَالرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالْهَرَوِيِّ صَاحِبِ «الْغَرِيبِينَ» وَالنَّوَوِيِّ النَّاقِلِ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاءِ وَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ الْقُوطِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ (عَزَّ) يَجِيءُ مُضَارِعُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

أَوَّلُهَا: عَزَّ، يَعِزُّ - بِضَمِّ عَيْنٍ مُضَارِعُهُ -، بِمَعْنَى: غَلَبَهُ.

وِثَانِيهَا: عَزَّ، يَعِزُّ - بِفَتْحِ عَيْنٍ مُضَارِعُهُ -، بِمَعْنَى: اشْتَدَّ وَضَاقَ.

وِثَالِثُهَا: عَزَّ، يَعِزُّ - بِكَسْرِ عَيْنٍ مُضَارِعُهُ -، بِمَعْنَى: قَلَّ أَوْ عَظُمَ أَوْ كَرُمَ أَوْ ضِدُّ الذَّلِّ.

وَحَيْثُذُ يُكُونُ الْمُنَاسِبُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي مُضَارِعِهِ فِي قَوْلِ الدَّاعِي - كَمَا فِي جَاءِ فِي الْحَدِيثِ - هُوَ الْكَسْرُ، فَيَكُونُ ضَبْطُهُ «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» أَي: لَا يَحْصُلُ الْعِزُّ لِمَنْ عَادَاهُ اللَّهُ ﷻ؛ بَلْ تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّلَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى﴾ [المجادلة] فَالْمُعَادِينَ لِلَّهِ ﷻ حَقِيقُونَ بِالذَّلَّةِ؛ فَلَا تَحْصُلُ لَهُمُ الْعِزَّةُ حَيْثُذُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ (عَزَّ) لَهُ مَعَانٍ فَبَعْضُهَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ وَبَعْضُهَا بِالْفَتْحِ وَبَعْضُهَا بِالضَّمِّ، وَقَدْ نَضَمْتُ فِي ذَلِكَ آيَاتًا فَقُلْتُ:

يَا قَارِئًا كُتِبَ الْأَدَابُ كُنْ يَقْظًا	وَحَرِّرِ الْفَرْقَ فِي الْأَفْعَالِ تَحْرِيرًا
عَزَّ الْمُضَاعَفُ يَأْتِي فِي مُضَارِعِهِ	تَثْلِيثُ عَيْنٍ بِفَرْقٍ جَاءَ مَشْهُورًا
فَمَا كَ: قَلَّ وَضِدُّ الدُّلِّ مَعَ عِظَمِ	كَذَاكَ رُمْتَ عَلَيْنَا جَاءَ مَكْسُورًا
وَمَا تَعَزَّ عَلَيْنَا الْحَالُ أَيَّ صَعِبَتْ	فَافْتَحْ مُضَارِعَهُ إِنْ كُنْتَ نِحْرِيْرًا
وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ لِأَزْمَةٍ	وَاضْمُ مُضَارِعِ فَعَلٍ لَيْسَ مَقْصُورًا
عَزَزْتُ زَيْدًا بِمَعْنَى قَدْ غَلَبْتُ كَذَا	أَعْتَبُهُ فَكِلَاذَا جَاءَ مَأْثُورًا
وَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَلَا	يَعِزُّ يَا رَبِّ مَنْ عَادَيْتَ مَكْسُورًا
وَأَشْكُرُ لِأَهْلِ عُلُومِ الشَّرْعِ إِذْ شَرَحُوا	لَكَ الصَّوَابَ وَأَبَدُوا فِيهِ تَذْكِيرًا
وَأَصْلَحُوا لَكَ لَفْظًا أَنْتَ مُفْتَقِرٌ	إِلَيْهِ فِي كُلِّ صُبْحٍ لَيْسَ مَنكُورًا
لَا تَحْسَبَنَّ مَنْطِقًا يُحْكِي وَفَلَسَفَةً	سَاوَى لَدَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ قَطْمِيرًا

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ هَذَا بِنَظْمٍ مَا قَرَّرَهُ فِيهِ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَثَمَةِ وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ بَيَانَهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَاضْمُ مُضَارِعِ فَعَلٍ لَيْسَ مَقْصُورًا) أَي: لَيْسَ لِأَزْمًا، وَاللَّازِمُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَدْعِي مَفْعُولًا؛ بَلْ يَنْتَهِي إِلَى الْفَاعِلِ. فَالْأَفْعَالُ الْمَتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا لِأَزْمَةٍ إِلَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى غَلَبَتَهُ وَهُوَ عَزَّ يَعِزُّ بِضَمِّ عَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَعْلًا مُتَعَدِّيًا.

ثُمَّ عَرَّضَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ بِحَالٍ مَنْ ذَكَرَ الضَّمَّ فَكَأَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ وَرَدَّ عَلَى السَّائِلِ رَجُلٌ لَا عِنَايَةَ لَهُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا عِنَايَتُهُ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَنْ يَعْتَنِي بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ مَنْطِقٍ وَفَلَسَفَةٍ وَيُهْمِلُ عُلُومَ الشَّرْعِ فَبِتِلْكَ الْعُلُومِ لَا تَسَاوِي لَدَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ قَطْمِيرًا؛ وَهُوَ اللَّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّوَاةِ.

وَهَذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

